

ما حكم نكاح الشغار المتفشي في القبائل؟ الشيخ ابن حميد -

مشروع كبار العلماء

عبدالله بن حميد

يقول ارجو معالجة هذه المشكلة المتفشية عندنا في القبائل وهي عادة الشغار. حيث ان الشخص لا يزوج موليته الا على شخص اخر يزوجه ويشترطون مهرا ولكنه لا يسلم منه شيء. حتى ان الشخص الذي عنده بنات كثيرات يستطيع ان يتزوج اكثر من واحدة -

[00:00:00](#)

بيناته اه راجينا الافادة ولكم جزيل الشكر يا اخ مطر ماطر العصيمي من جدة تقول ما حكم من زوج ابنته على ان يتزوج اخت الاخر او ابنته وهو الشرار وانسى ابن عمارة ولا يدفع ما هو الا حيلة. نقول لك هذا نكاح باطل. اذا صح ما قلت يا اخ مطر ماطل هذا لا يجوز

[00:00:20](#) -

فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشرار ونكاح الشر هو ان يزوج الرجل موليته كاختي وبنته على ان يزوجه الاخر موليته كاخته او بنته وما اشبه ذلك. بحيث يكون البضع في مقابلة البضع. بضع اختك مثلا في مقابلة - [00:00:49](#)

ربما بنت الاخر او اخته هذا حرام ولا يجوز والنكاح باطل والحالة هذه اما لو لو خطب ابنتك مثلا ووافقت ودفع اليها مهر المثل كامل كما هو المعتاد لبنات مثلها. وانت خطبت بنته او اخته ودفعت المهر كامل وكل من البنيتين راضية - [00:01:16](#)

هذا لا بأس به ولا يدخله الشرار. اما ما ذكرت عن المسألة الاولى فلا شك انه شرار وحرام لا يجوز. وعلى المسلم ان يبتعد عن مثل هذا والا يتزوج على بنت زيد على ان يزوجه بنته او اخته بدون مهر مثل - [00:01:43](#)

وانما مهر قليل حيلة آآ او مهر لم يدفع وجوده كأدمه فهذا باطل والله اعلم. احسنتم اثابكم الله - [00:02:06](#)